

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

مسجله برقم / ٣٥٦٦ لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية للدعوة والإرشاد

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي

الحساب العام : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٤٧٧٧٣
حساب الوقف : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٧٤
حساب الزكاة : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٦٦
حساب المساجد : ٢٩١٦٠٨٠١٠٢١٨٥٢٥

القصيم محافظة عقلة الصقور ص.ب ٧٣ والرمز البريدي ٥١٩٧٢

هاتف / ٠١٦٢٤٣٠٠٢٢ جوال / ٠٥٥٢٤٣٠٠٢٢ - ٠٥٥٢٤٣٢٢٠٠

رئيساً

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مقدمة

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعقلة الصقور . لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمتعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير اللازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

- تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

٢. التبرعات النقدية المتكررة:

- تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

- طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤. أنشطة خيرية غير تقليدية:

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

○ تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥. تبرعات مشروطة:

○ تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

○ تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

○ قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

○ إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

○ تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

○ قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

○ تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

- محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

- رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

- تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

- ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة عقلة الصقور لعام ٢٠٢٣ م

إنه في تمام الساعة الخامسة عصرا تم اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعقلة الصقور في مقر الجمعية وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٠ وبحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة

وقد تم مناقشة جدول الاعمال التالي :

- ١ - مناقشة اعتماد اللوائح و السياسات الخاصة بالجمعية .
- ٢ - ما يستجد من أعمال .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

وقد أقر مجلس إدارة الجمعية التالي

بعد الاطلاع على اللوائح و السياسات الخاصة بحوكمة الجمعية و هي كالتالي :

م	السياسات و اللوائح	ملاحظات
١	اللائحة المالية	
٢	لائحة الموارد البشرية	
٣	الدليل التعريفي لمجلس الإدارة	
٤	آلية التأكد من استحقاق المستفيدين	
٥	آلية استرداد التبرع للمتبرع	
٦	آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد	
٧	آلية قبول اعضاء الجمعية العمومية	
٨	دليل السياسات و الاجراءات المالية و المحاسبية	
٩	سياسة إدارة المخاطر	
١٠	سياسة الابلاغ عن المخالفات	
١١	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها	
١٢	سياسة الاستبدال و الارجاع الخاصة بالتبرعات	
١٣	سياسة الاستثمار	
١٤	سياسة التعامل مع الشركاء	
١٥	سياسة التعامل مع المقبوضات	
١٦	سياسة الصرف للبرامج و الانشطة و المصروفات الادارية	
١٧	سياسة جمع التبرعات	
١٨	سياسة خصوصية البيانات	
١٩	سياسة صرف المساعدات	
٢٠	سياسة قواعد السلوك	
٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات	
٢٢	صلاحيات مجلس الإدارة	
٢٣	لائحة إدارة المتطوعين	
٢٤	لائحة المشتريات	
٢٥	لائحة المشتريات و التعاقدات	
٢٦	لائحة الموارد البشرية و شؤون الموظفين	
٢٧	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي	
٢٨	لائحة شراء الاصول	
٢٩	نظام الرقابة الداخلي	
٣٠	الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل او المتبرع المشتبه به	
٣١	الوصف الوظيفي لموظف الالتزام	



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣٢	آلية التدقيق لاختبار فاعلية و كفاية السياسات و الاجراءات و الضوابط لمكافحة تمويل الارهاب
٣٣	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
٣٤	دليل اجراءات الابلاغ في حالة الاشتباه في عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٥	دليل مؤشر الاشتباه في عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الاموال و جرائم تمويل الارهاب
٣٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٨	لائحة ادوار و مسئوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب

فقد اقر المجلس جميع السياسات و اللوائح الخاصة بالجمعية و على ذلك جرى التوقيع

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	فيحان بن نقاء فيحان الشطير	رئيس مجلس الإدارة	
٢	محمد بن حمد حمود العمري الحربي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	حمود بن خالد سعد الصبيحي الحربي	المسؤول المالي	
٤	خالد بن سعد عبدالله الشطير	عضو	
٥	عبيدالله بن مرزوق الحويمضي الحربي	عضو	
٦	نواف نايف علي العوفي الحربي	عضو	
٧	خالد ماجد ضيف الله السالمي الحربي	عضو	

هذا و الله الموفق

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور